مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع ، ديسمبر 2004م

مدى فعالية التشريعات الاجتماعات والاقتصادية المتعلقة بحقوق المرأة

الدكتور عبد الغني عمرو الرويمض
جامعة الفاتح

يقولون إن عبودية المرأة هي من أقدم ما عرفته البشرية من استرقاق الإنسان لأخيه الإنسان، وبالمقابل يقولون أيضا إن محاولات المرأة من خلال مسيرتها النضالية تشكل قصة كفاح مرير، الانتكاسات فيها أكبر من الانتصارات مما جعل منها قضية، بل حتى أزماتها العالمية دعت الأمم المتحدة إلى أن تجعل عام 1975 عاماً دولياً للمرأة.

وكانت نتائجه أياماً سنوية لها، نذكر منها مؤتمر كوبنهاجن العالمي عام 1980 ومؤتمر نيروبي عام 1985 ومؤتمر بكين الدولي عام 1995، كما أفردت لها الإعلانات والمواثيق العالمية نصوصاً خاصة كالمادة 25من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 10من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 وكذلك نصوص اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والتي وصفت فيما بعد بأنها (إعلان حقوق المرأة) وكان أيضاء لمنظمتي العمل الدولية والعربية اهتمامات

خاصة بحقوق المرأة تقدر بأنها واسعة وشاملة ... واستمر الحوار والجدل والنتيجة على رأي الكثير أن الطبيعة أعطت المرأة كل شي والقانون هو المقصر الوحيد في كل شيء، أي أن المشرّع لم يعطيها إلا القليل والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: ((استوصوا بالنساء خيراً وما أكرم النساء إلا الكريم)) وكأن هؤلاء يريدون القول: إن المشرّع لم يكن كريماً مع المرأة، وفي رأي آخر إن الإشكالية تكمن في أن نحاول طرح نقاشات ومجادلات في مشكلة لم تعد موجودة أصلاً وأساس التعقيد اختلاف في وجهات النظر وتصادم بين تيارات فكرية تصل أحياناً إلى درجة التعصب، بعض منها تستمد جذوره من الماضي وتحاول أن تكيف الحاضر وفق مفاهيم طوتها صفحات التاريخ.

وبعض التيارات الأخرى تسعى إلى إحكام طي هذه الصفحات وطمسها تماماً حتى لا تتصل بمفاهيم العصر الجديد؛ ليستمر الصراع ويحتد ويفرز لنا في النهاية مشكلة اسمها المرأة، بالرغم من قناعتنا جميعاً بأنها حقيقة ثابتة وهي جزء من الذات، ولا أحد يمكنه أن يتجرد من ذاته ولا أن يستغني عن جزء منها، لأن الذات كل لا يتجزأ وإلا اختل التوازن، ثم إن السباحة بكلا الذراعين: الرجل والمرأة، هو السبيل الوحيد للوصول إلى شاطئ التقدم، والمجتمعات مقطوعة الذراعين لا تعبر أبداً بحار التخلف، فقد مضت عصور المعجزات.

ولكن بالرغم من ذلك لا بد من الجزم أن وضع المرأة القانوني عامة ووضعها عند مشاركتها في التنمية الاقتصادية على وجه الخصوص، يحتاج إلى النقاش والحوار، فالصراع بين المشرّع والمجتمع حقيقة لا يمكن إنكارها في الأقطار العربية (الجزء الأول). والظروف الحالية أي ما يعيشه العالم من تغييرات، وبالأخص الاقتصادية، لها تأثير كبير على وضع المرأة – العربية – القانوني، بالأخص على التشريعات الاجتماعية والاقتصادية الضامنة لحقوقها (الجزء الثاني)، ليطرح التساؤل: هل كانت هذه التشريعات فعالة وقدمت للمرأة حمايات وضمانات تجعلها تعيش حياة كريمة ؟. وهل استطاعت المرأة أن تسخر التشريعات لصالحها؟، وما هو تأثير المرحلة الانتقالية (أي من مرحلة الدولة الراعية إلى مرحلة المجهول) على تلك التشريعات ؟.

الجزء الأول

أ ـ يـرى بعضـهم أن وضـع المرأة في الوطن العربي يختلف باختلاف البناء الاجتماعـي الـذي تعـيش فيه، وهو يختلف من قطر إلى قطر آخر. وقد تأثر ويتأثر وضـع المـرأة ودورهـا بالـثقافة والمحـيط الـذي تعـيش فيه؛ لأن الثقافة هي المحك الرئيسـي في تكـوين الشخصـية، فشخصية المرأة نتاج أساليب التنشئة الثقافية ونتاج للمحـيط الـذي لـه تأثير كبير على الإنسان وتركيبه، والمقام هنا لا يتسع لمناقشة ما تركته المرأة من بصمات – عبر التاريخ – ذات شأن يذكر دوماً، إلا أن هذا ظل بين كر وفر، إقبال وإدبار، أي أنه في حالة حركة دائمة وهذه الحركة تختلف من مجتمع إلى آخر.

ودراسـة وضـع المـرأة العـربية العامة، ومدى تأثير التشريعات الخاصة بها لا يعـني التعرض لمسألة هي نسوية بحتة وإنما يعني التعرض لدور المرأة العربية في عمليـة التغـيير انطلاقـاً مـن أن معالجة وضع المرأة في المجتمعات العربية جزء لا يتجـزأ مـن معالجـة هذه المجتمعات، ومن هنا فإن وضع المرأة في الوطن العربي يتأرجح بين اتجاهات متعددة كيفها بعضهم بثلاثة :

- الأول : يـرى في المـرأة الكـائن الضـعيف جسـماً وعقـلاً ، ويحصـر وظيفـتها في الـزوجية بمفهـومها الخضـوعي، والأمومة التقليدي والقيام بأعمال البيت لتوصف بعدها بأنها ربة بيت.
- الثانـي : يتسـم بنظرة متحررة نسبياً دون أن يكون ذلك معارضاً للتقاليد المستقرة.
- الـثالث : الاتجـاه الـذي يوصف بالمتحرر وهو الذي يساوي بين المرأة والرجل في جميع المجالات دون قيد أو خصوصيات.

قـد نـتفق علـى واقعـية هـذه الاتجاهات ولكن مالا نشك فيه أن المشرّع في الوطن العربي (بوجه عام) لم يكن بخيلاً ولا مقصراً في حق المرأة عامة، فقد قدم لهـا كـل مـا تحـتاجه أسوة بمشرعي الدول المتقدمة ولا أبالغ إن قلت أحياناً حتى أكثر.

والمشرّع كان حاضراً وملماً بحقيقة المرأة وهو أيضاً متابعاً للأحداث العالمية أقصد الاتفاقيات والعهود الدولية والمعايير الدولية سواء الصادرة عن منظمة العمل الدولية أو العربية وكان مترجماً دقيقاً ولا أبالغ، فقد ساوى بين الرجل والمرأة في كافة التشريعات الاجتماعية والاقتصادية وضمن تكافؤ الفرص في الاستخدام وضمن مساواة المرأة والرجل في كافة شروط وظروف العمل وضمن المساواة في مراحل التعليم وكذلك في التوجيه والتدريب المهني وشجع على تقديم تسهيلات إعادة تدريب المرأة العامة بعد فترات انقطاعها ومنع تشغيل النساء في الأعمال الخطرة والشاقة والضارة بالصحة أو الأخلاق.

كما منع تشغيل النساء ليلاً وأوجب على أصحاب العمل تهيئة دار حضانة وأيضاً خفف العمل على المرأة أثناء فترة الحمل وعقب الولادة وحظر تشغيلها في العمل الإضافي واهتم بالإجازات الخاصة بها كإجازة الوضع والأمومة والمرض العائد عليهما، ومنع على أصحاب العمل فصلها أثناء الحمل أو خلال إجازة الوضع وإعطائها الحق في الحصول على إجازة بدون أجر للتفرغ لتربية الأطفال كما أعطاها الحق في الحصول على المنح العائلية في حالة إعالتها لأولادها ولزوجها إذا كان عاجزاً.

ولها الحق في الحصول علي كامل حقوقها في حالة استقالتها بسبب الزواج والإنجاب وضمن لها تأميناً خاصاً للأمومة وغيرها من التشريعات الموائمة والمواكبة لتطلعاتها وإثبات وجودها وثبات مكانتها، ففي ليبيا على سبيل المثال كان لتوسيع مشاركة المرأة في اتخاذ القرار وإعطاءها الفرصة للمشاركة الحقيقية في كل ما يتعلق بشخصها وذاتها، وكذلك إفساح المجالات للهيئات المدنية النسوية إن أعطيت الحق في صياغة القواعد القانونية التي ترى أنها لائقة بها وفي حاجة إليها وهذه ميزة تحصلت عليها بدون عناء يذكر ولا نضال ولا كفاح مرير كما هو الحال بالنسبة للأخريات فيما وراء البحار، وكانت وراء القانون رقم 106 لسنة 1975 بشأن التنظيمات النسائية ووراء القرار رقم 164 لسنة 1988 بشأن نظام تشغيل المرأة وهذا أكد صلاحية المرأة لتشغيل الأعمال والوظائف بمختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وبالفعل أصبحت عضوة في مؤتمر

الشعب العام وهو أعلى جهاز في الدولة الليبية والأمينة في اللجنة الشعبية العامة (وزيرة) وقاضية ... الخ.

وهذه المرأة الليبية ذاتها كانت وراء النصوص المتعلقة برفض تعدد الزوجات، وهى التي تراجعت لتطالب المشرع بفرض تعدد الزوجات ...الخ، وفي مسألة الإقرار بالحق في العمل وحرية ممارسته، فإن التشريعات لا تربطه فقط بحجم العمل وكميته وإنما يرتبط أيضاً بنوعيته المتمثلة في استحداث وظائف ذات نوعية مقبولة ولائقة، وفقاً لظروف العمل وأشكاله المختلفة ومدى ما تحدثه من قناعة ورضى.

وبعبارة أخرى يعني الحق في العمل اللائق أو الأفضل ووفقاً للمفاهيم الحضارية الحصول على عمل لا تجد نفسها مجبرة على القيام به أو أن تضطلع بأعبائه على الرغم منها، بل يجب أن يكون عملاً مبدعاً قدر روعته وإبداع إنجاز الإنسان نفسه.

وبديهي أن يكون لخروج المرأة إلى ميدان العمل والذي شجع عليه المشرّع أسباب متعددة، منها النفسي حيث الحرية التي تنشدها وتتحصل عليها عن طريق الاندماج في العمل والمساهمة في الإنتاج الاقتصادي الذي حدد بدوره مكانتها الاجتماعية والاقتصادية أو حتى السياسية، وكذلك التخلص من التهميش وحتى الشعور بالنقص والتأكد من كيانها وثقتها بنفسها ومنها الاقتصادي المتمثل في الحاجة، حيث الأعباء الجمة والمساهمة في رفع المستوى المعيشي، وكذلك إمكانية الادخار خوفا من أزمات الدهر، ومنها الاجتماعي حيث تعزيز المكانة الاجتماعية والرفع من المستوى المهني والعلمي وتوسيع مجالات العلاقات الاجتماعية وفرص تبادل الخبرات، وبالأخص الانتساب إلى النقابات المهنية والجمعيات النسائية وغيرها

وبديهي أن يكون لذلك آثار منها الإيجابي حيث زيادة الدخل والتطور الفكري والثقافي والاجتماعي والشعور بالراحة النفسية عندما تكون منتجة وليست مستهلكة فقط، ومنها السلبي كالنقص في العطاء والعناية بالواجبات الأسرية نتيجة الإرهاق ناهيك عن حرمان الأطفال من الرعاية والعناية وحتى العطف الكافي

إلا أن المسألة تظل مسألة خيار للمرأة فالمهم أن لها الحرية في الاندماج والمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية وعدم الإحساس بالقهر والدونية، ولكن لا بد لنا من الإشارة هنا إلى أن عدم مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية بطريقة مباشرة ليس بمعناه قصور أو تأخير أو رجعية كما يحبذ بعضهم تسميته، والمرأة التي تختار البيت وواجباته الحساسة والخطيرة لا توصف بالمرأة الخاضعة أو المرأة المتأخرة.

فالمسألة ليست مسألة تقليد أو ضرورة السير على طريقة الآخرين. في أوروبا على سبيل المثال ناضلت المرأة طويلاً من أجل الخروج، ومن أجل الاندماج، ومن أجل المشاركة الفاعلة في كل الأعمال وفي كل الوظائف، وفرضت نفسها وشجعتها التشريعات الاجتماعية والاقتصادية على ذلك، ولم يعد يذكر شيء اسمه التمييز بين رجل وامرأة .

ولكن نلاحظ في الربع الأخير من القرن الماضي أن المسألة أصبحت عكسية وبدلاً من المطالبة بإعطاء فرص أكبر للمرأة للاندماج في الحياة العملية أي زيادة في تنوع الأعمال، أصبح الإلحاح على العودة للبقاء في البيت لأداء المهام الأسرية المقدسة، وهذا جاء بعد تجربة طويلة.

والنضال النسوي في العديد من الدول الأوروبية أخذ طابعاً معاكساً ومخالفاً، وبدلاً من التعمق في الاندماج العملي أصبح النقاش يدور حول التعويضات أو الضمانات المادية التي يجب أن تتحصل عليها المرأة، أو أقول: ضمان الأجر الذي تتقاضاه، وهي العاملة في إحدى المؤسسات، عند بقائها في البيت، وهذا يحصل في أوروبا بدون تأثير من المشرّع، ولا من مؤسسة أخرى، بل برغبة يمكن وصفها بالأكيدة من النساء أنفسهن.

ب ـ بينما يجتهد المشرّع ليصدر القوانين المواكبة للعصر نجد أن القوانين غير الرسمية والتي تظهر في العلاقات الاجتماعية بين الأفراد لها تأثير في البناء الاجتماعي الذي يحد من التقدم ومشاركة المرأة في المجتمع عامة وفي التنمية الاقتصادية على وجه الخصوص.

1. فالجهل والأمية والتدني في مستوى التحصيل في العديد من المدن العربية كان له أثر بارز في التطبيق السليم للتشريعات المقدمة للمرأة ولا نقصد بذلك عدم القدرة على القراءة والكتابة بل نعني عدم توافر الشروط الأساسية لتقبل التطور والتغيير واستيعابه. صحيح أن تشجيع المرأة على المشاركة في التنمية الاقتصادية يبدأ من اللحظة التي توفر فيها الدولة مقعداً للدراسة وكتاباً للإطلاع ويلزم البنات بالتعليم مثل الصبيان ويفرض عقوبات صارمة على الأهل لدفعهم إلى احترام ذلك والمشرّع لم يكن غائباً في هذا الخصوص، ولكننا وللأسف مازلنا نسمع أصواتاً من أولياء الأمور تنادي بحرمان بناتهم من أقدس الحقوق وأولها حق العلم والمعرفة، أضف إلى أنه في العديد من المدن العربية على الرغم مما تعيشه من تطور علمي وحل للعقد القديمة (البالية)، مازال إلى يومنا هذا من ينظر إلى المرأة على أنها عورة يخجل بمجرد ذكر سمها ولو كانت زوجته أو ابنته.

2. والمشرّع ليس مسؤولا عن سيطرة الأفكار الجامدة التي تعود إلى التصورات والمعتقدات الآيديولوجية السائدة وهي مبنية على أسس وتقاليد، أكل عليها الزمن، والدين منها براء؛ لأنه لم يكن يوماً عامل جمود أو انغلاق على الذات يقول تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (المجادلة: 11).

3. والمشرّع بإصداره القوانين التي تحمي المرأة وتشجعها على المشاركة في التنمية ليس مسؤولاً على الفوضى الاقتصادية المنتشرة والتي أصابت البنيان الاقتصادي وجعلته يفتقر إلى التوازن الذي أدى إلى وجود بطالة بجميع أنواعها المصطنعة والمقنعة والمفروضة، وهذا حتى على مستوى الرجال، ناهيك عن عجز مؤسسات الدولة على خلق فرص عمل للعاطلين وخريجي الجامعات والمعاهد وغيرها. وكلنا يدرك عندما يزج الإنسان في سوق البطالة فإن نتيجة ذلك أمراض اجتماعية قد تقود إلى امتهان النفس واحتقارها وأحياناً التخلص منها، وفضلاً عن هذا وذاك فإن هذا يشكل وجهاً من وجوه الإسراف الاجتماعي لأن إهدار أيدٍ عاملة قادرة على بذل الجهد والإنتاج، والقذف بها إلى

سوق البطالة معناه حرمان المجتمع من مساهمة هذه الطاقة البشرية في العملية الإنتاجية وفي سوء تخطيط اجتماعي واقتصادي بالدرجة الأولى وهذه مسؤولية الدولة.

4. والمشرّع لا ذنب له في الاتكالية والتراخي وعدم المبادرة من قبل الكثير من النساء والاقتناع بالدور الذي يرسمه لهن المجتمع واعتباره القدر المحتوم وكذلك عدم ارتقاء المشاركة عند الكثير من النساء ليصبح بحد ذاته ضرورة عملية واجتماعية.

5. كما أن ضيق مساحة الديمقراطية أدت إلى تقليص المشاركة الفعالة للأنثى في عملية اتخاذ القرار وتبوء الوظائف القيادية العليا والمشاركة السياسية، فقضية الديمقراطية وعدم فاعلية المجتمع المدني تنعكس على وضع المرأة ليصبح من الصعب تصور تحسين مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وقوة في التمثيل البرلماني.

6. كما تبرز مشاكل اجتماعية وهي في الواقع ثانوية، ولكنها تجعل المرأة تتراجع عن المشاركة في التنمية الاقتصادية منها المعاناة في المعاملة السيئة من أصحاب العمل أو زملاء العمل، أو خطورة التعامل مع الأدوات والآلات المستخدمة، وكذلك عدم ملاءمة مكان العمل لما يتسم به من قلة النظافة أو سوء التهوية أو انعدام الخدمات وصعوبة الانتقال أو طول ساعات العمل أو عدم توفير خدمات ملائمة تساعد المرأة على القيام بدورها كعدم وجود خدمات ملائمة تساعد المرأة على القيام بدورها، كالحضانات أو الدور المناسبة لرعاية الأطفال، مما يعين المرأة على القيام بدورها على أكمل وجه

على أية حال، وكما ذكرت، فالمسألة ليست مسألة قصور في التشريعات المحلية فالمشرّع كان فطنا لواقع المرأة في الأقطار العربية بكل التفصيلات والجزئيات إلا أن الواضح أن ما احتوته النصوص لم يجد مستقراً لدى الكثير من الضمائر كما يتمنى المشرّع.

لنطرح تساؤلاً مهماً: هل التشريعات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالمرأة كتب عليها أن تلعب أدواراً متناقضة ؟. أي أن تكون من جهة أداة لتطور المجتمع ومن جهة أخرى أداة للمحافظة على خصوصيات الهوية.

1. المشرّع يريد لها أن تكون أداة لتطور المجتمع إلا أنها تصطدم بوجود العقبات والحواجز، والأمراض الاجتماعية، ومن هنا يكون من الصعب إيجاد إجماع للقبول بها، والمشرّع بنواياه الطيبة يريد لها الدور الإيجابي ولكنه يقاوم، وفي الكثير من الأحيان، بأدوات شرسة كالسلبية واللامبالاة والأمراض والعقد الاجتماعية – التي أكل عليها الدهر – هذه مسائل يمكن وصفها بالخطيرة عندما تعرقل خطوات المشرّع.
2. جزء لا يستهان به من المجتمع يريد لها تشريعات تجعلها أداة للمحافظة على خصوصيات الهوية، وإلا فإنها ستثير جزءاً لا يستهان من المجتمع وقد تؤدي إلى صراع اجتماعي، ويتم التصدي لنصوص يقدرها المشرّع من خلال أعماله التحضيرية ومعه آخرون بأنها حضارية ومواكبة ومتفقة مع العصر. في الوقت الذي توصف به من قبل جزء من الرأي العام بأنها غير محافظة على الهوية؛ لقناعته بأن لكل مجتمع ظروفه واعتقاداته وأدبياته وقناعاته، ولابد للمشرّع من أن يتفق معها أو على الأقل يحتاط من الخروج عليها خوفاً من خلل مؤداه إفراغ تلك النصوص من محتواها، وعدم الالتزام في التطبيق. وهذا بدوره يؤدي إلى خلق هوة عميقة جداً بين المشرّع والمجتمع، وإلى انعدام قيمة النصوص وهذا مالا يرغبه لا المشرّع ذاته ولا المجتمع. كل ذلك يجعلنا نؤكد أن التشريع ليس بإمكانه وحده تغيير المجتمعات حتى لو كان متقدماً، والمشرّع مهما بلغ من نفاذ البصيرة يظل عاجزاً على احتواء ظروف الركود والثبات، والتشريع أياً كانت درجة إتقانه يظل حبيس الصدور وحتى عقيماً في مواجهة تيار الحياة الثابت غير المتحرك، في الوقت الذي كان من المفروض أن يواجه تيار الحياة المتنامي بفروضه الواقعية والثرية.

الجزء الثاني

بالرغم من السلبيات المذكورة آنفاً إلا أنه لا يمكن إنكار أنه من خلال العلاقة بين الدولة ورعاياها ترسخت عبر سنين طويلة أنماط من العقود الاجتماعية تجسدت في أداة الدولة لمسؤوليتها وواجباتها كاملة، باعتبارها من أهم الالتزامات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وبوجه عام اتصف تدخل الدولة في هذه المرحلة التاريخية في النصف الأول من القرن الماضي بالغائية الاجتمعية للتشريعات، وذلك بالسعي لتوسيع قاعدة الحماية لتأمين المواطن العامل وأسرته أثناء العمل من مخاطر الزمن وغلوائه، أي التأمين من الأخطار التي تضطره إلى وقوف العمل. ولمرحلة ما بعد توقفه عن العمل، أي بتقديم التعويضات الخاصة بالبطالة وإصابات العمل والوفاة وغيرها.

وفي مرحلة لاحقة سعى المشرّع لبلوغ أهداف وغايات تكميلية لا تقل أهمية لصالح المجتمع وتتمثل هذه الأهداف في الغائية الاقتصادية أي توجيه التشريعات الاجتماعية لمكافحة البطالة وذلك بخلق فرص للعمل وتحقيق هدف زيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجية ... الخ، وفي جميع المراحل والأحوال اتصفت التشريعات الاجتماعية بصرامة أحكامها وبصبغتها الآمرة باعتبار أن هذه القواعد تتعلق بالنظام العام ولأنها تستهدف أساساً حماية الضعفاء من ناحية وكفالة السلم والاستقرار الاجتماعي من ناحية أخرى.

ولا شك أن نشوء تلك التشريعات وتطورها والارتقاء بها كانت ثمار ضغط العمال ونقاباتهم الذي بدأ على المستوى الشخصي ثم على نطاق المنشأة لينتقل على مستوى الصناعة أو المهنة ولينتهي بتوحيد الكفاح على المستوى الوطني والأممي، ولكن أيضاً كان حصيلة المبادرات الحكومية وأحياناً لأسباب سياسية واقتصادية محضة وليس من المستغرب أنه في بعض الحالات كان الهدف من إصدار تشريع اجتماعي إحراج النقابات، وخاصة في الأزمات الاقتصادية والاجتماعية لامتصاص النقمة الشعبية أحياناً ولتؤكد الدولة أنها لا تقل حرصاً على مصالح المواطنين العمال.

وكما أكدنا سلفاً فإن المشرّعين عامة وفي الدول العربية على وجه الخصوص في صياغتهم أحكام التشريعات الاجتماعية والاقتصادية اعتمدوا منهجا هدفه الارتقاء بالحقوق والمزايا المقررة للعاملين إلى مستوى أفضل بحيث تأتي

الأحكام الجديدة في القوانين متقدمة فيما تكفله من هذه الحقوق والمزايا على تلك التي تكفلها سابقتها وهذا ما تعودنا عليه.

والمتتبع لتطور أحكام تلك القوانين في دول العالم قاطبة ومنها الدول العربية يلمس بأن هذا الوصف ظل بشكل عام صادقا إلى أن بدأت مرحلة جديدة في الفكر الاقتصادي تعلن عن ذاتها من خلال مهاجمتها الأسس التي قام عليها منهج التشريعات الاجتماعية هذه، وحملت منهج تغليب الاعتبارات الاجتماعية المسؤولية الكاملة عن فشل الأداء الاقتصادي ودعت إلى إجراء إصلاح اقتصادي شامل من خلال سياسات تهدف في المقام الأول، إلى اعتماد التنمية على نمط الملكية الخاصة وتوسيعها،ومن تصفية للقطاع العام وانخفاض نصيب الدولة من النشاط الاقتصادي لكي تبقى كضرورة سياسية ـ وأحيانا تابعة فقط ـ وليس كضرورة اقتصادية.

وامتد هذا الخفض إلى تخلي الدولة عن عدد كبير من الأدوار الاقتصادية وذلك بالضغط علي الإنفاق الموجه إلي قطاعات أساسية كالزراعة والصحة والسكن والتعليم، وزيادة الضرائب، وتحرير الأسعار وتخفيض العملة الوطنية وامتد إلى تخلي الدولة عن سياسات التوظيف وتخفيض المشروعات المملوكة للدولة.

هذه المرحلة كما لا يخفي، تجسدها الدعوة للعودة إلى اقتصاد السوق وتغليب الاعتبارات الاقتصادية الناجمة عن تحرير التجارة الدولية عن الاعتبارات الاجتماعية التي فرضتها الدولة الراعية في مجمل سياستها ومنها السياسة التشريعية.

وليس غريباً أن تكون أحكام التشريعات الاجتماعية في مقدمة الأحكام القانونية التي طالتها انتقادات الداعين إلى ما تقدم حيث لم يكتم هؤلاء بتصوير هذه الأحكام على أنها السبب في الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد، بل صوروها أيضا على أنها العائق أمام أي برامج إصلاحية تعتمد لإصلاح هذه الاختلالات؛ ولهذا كانت دعوتهم إلى ضرورة مراجعة تلك التشريعات بما يكفل أن توفر أحكامها بيئة ملائمة لتنفيذ برامج الإصلاح وذلك بالتخلي كلياً أو جزئياً عنها، وإبراز مظاهر الحماية التي حققتها هذه الأحكام للعمال وهي ضمان الوظيفة

وضمان الدخل والضمان الاجتماعي والإقرار بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية والحوار والمشاركة والضمان في جبر الضرر وذلك لإطلاق آلية السوق ذاتياً.

وإزاء تنامي وجهة النظر هذه وتبنيها على نطاق واسع كنتيجة لقبول عدد من الدول اعتماد اقتصاد السوق بديلاً عن الاقتصاد المخطط ومنهج الحرية الاقتصادية بدلاً من التدخل، وكذلك قبولها تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي التي رسمتها مؤسسات (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية) فإن مصير التشريعات الاجتماعية أصبح أمام خطر جدي يهدد بالانحسار من حيث نطاق تطبيق الأحكام ومن حيث مضمون هذه الأحكام، أي القضاء على المصداقية والهيبة والمكانة الكبيرة التي اكتسبتها منذ بداية القرن الماضي.

والمؤسف أن عصر العمل، أو حق العمل ذاته كأحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان أصبح مهدداً، لماذا ؟، لأن العمال لم تعد تعنيهم معدلات الأجور، أو تحسين ظروف العمل وشروطه (من إنجازات ومزايا) وإنما انحصر همهم الأساسي في إيجاد فرص العمل، والحفاظ على الفرص المتاحة وحماية القدرة الشرائية لأجورهم من خلال الاستقرار المالي للدولة.

والدولة هنا لم يعد يشغلها أمر التشريع وتطويره وتحديثه وإنما شغلها الشاغل سيكون سوق العمل، أي خلق المزيد من فرص العمل للتخلص من ضغط البطالة والاهتمام بتنمية الموارد البشرية واكتسابها المزيد من القدرات والمهارات والخبرات لتوجيه الواقع الجيد بما فيه جلب المستثمرين لأن المستثمر الجديد هذا لن يبحث إلا عن الكوادر الجيدة المؤهلة والمدربة (أما العمالة المتواضعة) فلن تجد لها مكاناً، والدولة لا تستطيع أن تفرضها على المستثمر القادم من الخارج، ويمكن فرضها على مؤسسات داخلية وتخلق بها بطالة مقنعة ولكن ليس على من يأتي من الخارج لغرض الاستثمار.

فالمرحلة تستلزم عمالة قادرة على استيعاب متطلبات الجودة وتحقيقها ولا بد أن تخضع لعدد من المعايير التي من شأنها النهوض بالقدرة التنافسية وإذا كانت السلع القادرة على المنافسة في ظل اشتراطات المرحلة الجديدة هي السلع ذات المواصفات الخاصة والأكثر جودة والأقل تكلفة فإن هذه المواصفات الخاصة لا

تنتجها إلا عمالة مدربة وماهرة قابلة للتطور وقادرة على التعامل مع التكنولوجيا ومواكبة الجديد، والمنافسة السلعية تعكس منافسة في العمالة وفي غيبة هذه المواصفات اللازمة في العمالة لن يتوافر للمنشآت القدرة على المنافس ومن ثم سوف تتأثر سلباً أوضاع العمالة بها.

وكما لا يخفى فإن المستثمر الأجنبي الجديد قبل أن ينتقل وينقل رأسماله فإنه سيدرس كل المسائل الاقتصادية بما فيها التي لا تخصه ولن أبالغ إن قلت حتى الاجتماعية حرصاً على أمواله.

بعض الأصوات تقول إن الغرض من انتقال رأس المال وجلب المستثمرين يكون من أجل التنمية، وخلق مهارات جيدة حتى في بلد الاستثمار، هذا كلام عاطفي لا يقبله العاقل،المستثمر يأتي من أجل الكسب، واستثمار معناها كسب وربح. وإلا سوف لن يغامر برأسماله، هل نتوقع أن مستثمراً فرنسياً أو إيطاليا أو أسترالياً يستثمر في ليبيا أو الأردن حباً في الليبيين ورغبة في تنمية اقتصادهم أو خلق مهارات وخبرات وقدرات جيدة لهم ؟ لا. فهو يفكر في المكاسب التي تجعله ينقل رأسماله هنا أو هناك.

على أية حال لم يعد سراً أن حكومات عديدة باتت تتحيز لصالح الشركات عبر الوطنية والاستثمارات الأجنبية المباشرة وبما يسمح لهذه الشركات صياغة وتطبيق نظمها الخاصة التي تحكم علاقات العمل، وهذا سيوجد لنا نوعاً من الأقاليم أو الجزر الداخلية في البلد الواحد. بحيث يحكم كل منها قواعدها، ونظمها فيما يتعلق بالعلاقات العمالية

هنا يمكن القول إنه لن تعد صرامة أحكام التشريعات الاجتماعية تحول دون اللجوء إلى فصل العمال تسهيلاً للمستثمر الجديد للتخلص من العمالة الزائدة والضرورة على رأي العديد من الحكومات العربية تفرض ظهور تشريعات اجتماعية جديدة تحمي أصحاب العمل عامة والمستثمر الأجنبي على وجه الخصوص، ولكن هذا يتم على حساب الفئة الأكبر للمجتمعات العربية، وهي الطبقة العاملة، وعندما تستشري البطالة في المجتمع توجه أصابع الاتهام في المقام

الأول للنساء باعتبار أن عملهن يكون عائقاً أمام عمل الرجال وخاصة الشباب وهذا بجانب تفضيل أصحاب العمل الجدد، في ظل النظام الجديد، الذكور كي لا يتحملوا الضمانات الاجتماعية التي فرضها مشرع التشريعات الاجتماعية كإجازات الوضع والأمومة وساعات الرضاعة وغيرها.

والخوف أيضاً يكمن بتراجع المشرّع في العديد من البلدان العربية عند إعادة صياغة التشريعات بما يسهل للاستغناء عن عمل المرأة تحت تسمية امتيازات جديدة لعمل المرأة وهو ما يؤكد التناقص (المعهود) بين الخطاب الرسمي للدولة وبين الواقع الفعلي، فقد يتراجع القانون عن حقوق أو ضمانات عهدناها للمرأة، وكانت مشجعة لها وهي تساهم في حركة التنمية الاقتصادية وتشعرها بالأمن والأمان. وقد يحدد حق العمالة في الحصول على إجازة وضع لمرة واحدة أو مرتين فقط بدلاً من العديد من المرات، وقد يشترط على المرأة مدة طويلة في العمل حتى تتمتع بهذه الإجازة وكذلك الأمر بالنسبة لإجازة رعاية الطفل فقد يخفضها المشرّع.

وفي ظل هذه المعطيات سيقل دخل المرأة وتزداد ظاهرة تأنيث البطالة وحتى تأنيث الفقر وبالتالي سيقل فرص مشاركتها في امتلاك بعض الشركات أو على الأقل في تقدير امتلاكها لعدد الأسهم يمكنها من تبوأ مناصب قيادية عليا.

ومن المحتمل أيضاً، وحتى لا يقع المشرّع في حرج أمام صاحب العمل أو المستثمر الأجنبي، أن يسمح ولو بشكل تدرجي بإعادة صياغة تنظيم علاقات العمل التي كانت سائدة في مرحلة ما قبل مرحلة الضمانات والحمايات السابق الإشارة إليها وتسمح بالحرية التعاقدية بدون تدخل بقواعد آمرة لا يجوز مخالفاتها وبحسب مقتضيات قوانين السوق وقاعدة العرض والطلب التي تصدي لها المشرّع خلال سنين طويلة.

باختصار لقد تغيرت العديد من المفاهيم، انقرضت مفاهيم، وحلت محلها مفاهيم جديدة لم تعد أحكام التشريعات الاجتماعية تستوعبها كالطرد بدون ضمانات، والعمل غير المستقر، والتقاعد المبكر ...إلخ، ثم إن النظام الجديد لا يعترف أساساً بالنظرة الإقليمية الضيقة لسوق العمل ولعلاقتها وتنظيماتها وترى في

حقوق التنظيم والمفاوضة الجماعية مجرد عراقيل وطنية تحول دون عالمية ازدهار التجارة والاقتصاد وأسواق المال وتبادل السلع والخدمات.

ومن المفارقات التي فرضها النظام الجديد أن العمال الذين كانوا بالأساس من دعاة العالمية أو الدولية سعياً من أجل حقوقهم ومكتسباتهم الشرعية العالمية، أصبحوا في واقع الأمر ضحية العولمة الاقتصادية التي تشجع المنافسة بين البلدان والشعوب وبوجه خاص من منظور خفض كلفة اليد العاملة.

أضف إلى ذلك أنه بحكم توزيع مقار المؤسسات غير الوطنية فإن أبرز ملامح العولمة في عدد كبير من البلدان يجعل ممثلي العمال بعيدين عملياً عن مراكز اتخاذ القرارات التي تمس مصالح العمال أنفسهم حيث لم تعد النقابات الممثلة الشرعية للعمال ـ كما تنص على ذلك التشريعات الاجتماعية ـ قادرة على مواجهة صاحب القرار النهائي مما يضعف ركناً أساسياً من أركان هذه التشريعات

إن دول العالم الثالث ومن بينها أقطارنا العربية هي الأكثر تضرراً بالنظام الجديد وبديهي أن المتضرر هو المواطن عامة ولكن في تقدير الكثير أن المرأة ستتعرض للضرر الأكبر، فهي المهمشة في جزء كبير من الأقطار العربية وفي جزء آخر هي الأضعف، وفي الجزء الأكبر قد لا تمتلك الوسائل الكافية للدفاع عن نفسها – كما سبق وذكرنا – نتيجة ضغط الموروث الثقافي والاجتماعي والأعباء المعيشية التي تقع على كاهلها.

والتشريعات التي كانت ضامنة لحقوقها عامة وفي مشاركتها في التنمية الاقتصادية على وجه الخصوص، والتي لم تتمكن المرأة من استغلالها بالكامل أصبحت أمام خطر جدي يهدد بانحسارها ولم يبق أمام المرأة إلا التثبت بالمجتمع المدني وبالأخص المؤسسات العامة في مجال المرأة لكي تحقق قدراً من الوجود على الساحة السياسية والاجتماعية وتكون لها مدخلاً للساحة الاقتصادية خاصة أنه عند تعدد المؤسسات المدنية وتكاثفها، فإن هذا سيؤدي إلى إيجاد جماعات ضغط تؤثر على السياسة القائمة وبالأخص التي هي من قبل الحكومة والتي تكون عائقاً أمام حقوق المرأة وبالأخص حقها في المشاركة في التنمية الاقتصادية.

أما مسألة التخلف والموروث الاجتماعي والثقافي فقد حان الوقت في زمن المنافسة ونزع الفرصة بالجد والاجتهاد وحتى بالقوة للاستيقاظ وللتغيير وهذا خطاب موجه للرجل والمرأة في جزء كبير من وطننا العربي الكبير، ولا ننتظر المعجزات فالله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

والمرأة في مرحلة غياب التشريعات الحمائية لا بد أن تضاعف جهدها وإلا فإنه سيصعب عليها إيجاد المكان الملائم فمجتمع ما بعد الصناعة يحتاج إلى الأعمال الذهنية بالدرجة الأولى لاستخدام المعلومات التي تعد البنية الأساسية للمجتمع الجديد ومن ثم فإن إتاحة فرص العمل في هذا المجال وهذا الزمن المتطور إنما يرتهن إلى حد كبير بتعاظم الاهتمام بتطور نظم وأساليب التعليم والتدريب لتكوين مهارات لدى المرأة للتعامل مع التكنولوجيا الجديدة، فسوق العمل المرتقب لن يقبل عاملة تفتقر إلى الإلمام الجيد باللغات والعلوم الاجتماعية، إجادة الرياضيات واستخدام الحسابات الآلية وأساسيات تكنولوجيا المعلومات، مروراً بالقدرة على تذوق الفنون والآداب وتحليل المشكلات والبحث على الحلول المبتكرة والخلاقة، وبدون المعارف وبغياب التشريعات الحمائية ستواجه المرأة العربية صعوبة في الدخول إلى سوق العمل ومنافسة قريناتهن اللواتي سيتيح النظام الجديد تنقلهن بحرية تامة من دولة إلى أخرى.